مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 3 (السداسي الثاني 2024م)
ص. 65 – 104

النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين

Hadith criticism at the Sijistani Hadith scholars

الباحث الرئيس: د. كلثوم محمد حريد*
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (الإمارات)
kaltum.mohamed@sharjah.ac.ae
الباحث المشارك: أ. د محمد أبو الليث الخيرآبادي
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)
mabullais@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/12 تاريخ القبول: 2024/06/10 تاريخ النشر: 2024/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين، فاستعرض أقوالهم النقدية في علوم رواية الحديث؛ كطرق التحمل، والرواية بالمعنى، ثم عرَّج على ذكْر أقوالهم النقدية المتعلقة بعلوم الحديث دراية، كأقسام الحديث من حيث القبول والرد، وصفة من تقبل روايته ومن ترد. وتكمن إشكالية البحث في كون تلك الآراء مبثوثة في الكتب والمصنفات الحديثية، فجمعها في موضعٍ واحدٍ مع مقارنتها بأقوال باقي المحدثين من الأهمية بمكان. وقد اعتُمد في البحث المنهج الاستقرائي وذلك في تتبع كتب المصطلح والسؤالات والعلل وغيرها؛ لجمع آراء المحدثين السجزيين في علوم الحديث، كما استُخدم المنهج التحليلي المقارن في تحليل تلك الآراء ومقارنتها بآراء باقي المحدثين النقاد. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن المحدثين السجزيين كانت لهم أقوال نقدية سباقة في علوم الحديث، وكانت لهم إسهامات واضحة في تأسيس قواعد علم الحديث وتطويره، كما أبان البحث أن جل تلك الأقوال النقدية متسقةٌ بشكلٍ كبيرٍ مع أقوال باقي المحدثين.

الكلمات المفتاحية: النقد الحديثي، المحدثين السجزيين.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to explain the Hadith criticism of the Sijistanis Hadith scholars. It handles their critical sayings in the sciences of Hadith narration, such as the methods of tolerance, and the narration with the meaning. After that, it mentioned their critical sayings related to the sciences of Hadith as a knowledge, such as the sections of Hadith in terms of acceptance and response, and the character of those whose narrations are accepted and who are rejected. The research problem lies in the fact that these opinions are disseminated in Hadith books and classifications, so collecting them in one place and comparing them with the sayings of the rest of the Sijistani Hadith scholars is of great importance. In the research, the inductive method was adopted in tracking the books of terminology, questions, causes, and others, to collect the opinions of the modern scholars in the sciences of Hadith. Also, the comparative analytical method was used to analyze those opinions and compare them with the opinions of the rest of the Hadith critics. Among the most important findings of the research is that the Sijistani Hadith scholars had critical sayings which are forerunners in the science of Hadith, and they had clear contributions to the establishment and development of the rules of Hadith science. moreover, the research showed that most of these critical sayings are largely consistent with the sayings of the rest of the Hadith scholars.

Keywords: Hadith criticism, the Sijistani Hadith scholars.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد: فقد قيض الله سبحانه وتعالى رجالًا أفذاذًا، وجهابذةً نقادًا لحفظ السنة النبوية، فركبوا الصعب والذلول في سبيل جمعها وتصنيفها، وبذلوا الغالي والنفيس في تحريرها، وتمييز صحيحها من سقيمها، بما وضعوا من مناهج دقيقة، وبما أرسوا من قواعد علمية قام عليها علم الحديث.

ومن أولئكم الأفذاذ المحدثون السجزيون، فقد ضربوا بسهمٍ وافرٍ في بناء صرح علم مصطلح الحديث، وكانت لهم آراء سباقة حول بعض قضاياه، ولما كانت هذه الآراء الحديثية للسجزيين مبثوثة في بطون الكتب، ومتفرقة في المدونات، كان جمعها ولم شتاتها في موضعٍ واحدٍ مع مقارنتها بآراء غيرهم من المحدثين النقاد من الأهمية بمكان، فكان هذا البحث للوقوف على ذلك كله.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في النقاط الآتية:

1. كيف كان النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم رواية الحديث؟
2. كيف كان النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم دراية الحديث؟

أهداف البحث: تظهر أهداف البحث من خلال الأمور الآتية:

1. بيان النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم رواية الحديث.
2. بيان النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم دراية الحديث.

أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية البحث فيما أُورد قريبًا في مشكلة البحث وأهدافه، ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. إبراز جانب النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم الحديث روايةً ودراية وجمعها في مكانٍ واحدٍ.
2. بيان مدى الإسهام العلمي للمحدثين السجزيين في بناء صرح علوم الحديث.
3. بيان أثر ذلك النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين وتأثيره على غيرهم من جهابذة الحديث ونقاده.

منهج البحث: هذا البحث قائمٌ في أصله على منهجين اثنين، هما:

1. **المنهج الاستقرائي:** حيث تتبعنا كتب المصطلح والسؤالات والعلل، وكتب التراجم، والسير، والطبقات، وتواريخ البلدان، وذلك للوقوف على الأقوال النقدية الحديثية للمحدثين السجزيين في علوم الحديث.
2. **المنهج التحليلي المقارن:** التزمناه عند تحليل تلك الأقوال النقدية، مع مقارنتها بأقوال باقي المحدثين النقاد اتفاقًا واختلافًا.

خطة البحث:

المبحث الأول: النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم الحديث رواية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضل أصحاب الحديث وآدابهم

المطلب الثاني: طرق التحمل وصيغ الأداء

المطلب الثالث: حكم الرواية بالمعنى

المطلب الرابع: رواية الآباء عن الأبناء

المبحث الثاني: النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم الحديث دراية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحديث من حيث القبول والرد

المطلب الثاني: صفة من تقبل روايته ومن ترد

المطلب الثالث: بيان العلل

المطلب الرابع: معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد

المطلب الخامس: الجرح والتعديل.

المبحث الأول: النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم الحديث رواية

عُقد هذا المبحث لبيان الأقوال النقدية الحديثية لمحدثي سجستان في مسائل من علوم رواية الحديث، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضل أصحاب الحديث وآداب العالم والمتعلم:

أولًا: بيان شرف أصحاب الحديث وفضلهم:

تبوأ المحدثون مكانةً ساميةً بين أهل العلوم الأخرى، وارتقوا منزلةً عاليةً بينهم، وذلك بما حملوا بين جنباتهم من حديث سيد الخلق ﷺ، وبما وضعوا من قواعد دقيقة تردُّ عن سنة المصطفى ﷺ زيف الزائفين، وانتحال المبطلين، فحفظوا بذلك على الأمة دينها، ومما أُثر عن محدثي سجستان بهذا الصدد، ما رواه عبد الحميد بن حميد عن أبي داود السجستاني قال: "لولا هذه العصابة لاندرس الإسلام -يعني:- أصحاب الحديث الذين يكتبون الآثار"[1].

وأهل الحديث هم أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً"[2]، قال ابن حبان البستي: "في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثر صلاةً عليه -ﷺ- منهم"[3]. نسأل الله تعالى من فضله.

ثانيًا: آداب المحدِّث:

ذكر المحدثون جملةً من الآداب التي ينبغي للشيخ التحلي بها، وثمة آداب نصَّ عليها محدثو سجستان، وهي:

1. **الوصية بطالب العلم**: ومن آداب الشيخ أن يجود بجاهه عند طلب ذلك منه، قال الحسن بن عرفة: "قدم ابن المبارك البصرة، فدخلتُ عليه، وسألته أن يحدثني، فأبى، وقال: أنت صبي. فأتيت حماد بن زيد، فقلت: يا أبا إسماعيل، دخلت على ابن المبارك

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، ط1، 1389هـ/1969م)، ص52.

[2] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **الجامع**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، 612/1، برقم (484)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"؛ وأخرجه ابن حبان البستي، **الصحيح (الإحسان)**، 192/3، برقم (911).

[3] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 193/3.

فأبى أن يحدثني. فقال: يا جارية، هاتي خُفّي وطَيْلساني، وخرج معي يتوكأ على يدِي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير، وتحدثا ساعةً، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، ألا تحدث هذا الغلام؟ فقال: يا أبا إسماعيل، هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، حدثه، فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، فحدثه، وكان كذلك"[1]، فابن المبارك كان ممن يرى عدم صحة تحديث الصبي، ولكن لما كلمه حماد بن زيد السجزي الأصل، وتوسط للحسن قَبِل ابن المبارك تحديث الأخير، وتحققت نبوءة حماد فيه.

2. **التيسير على الغرباء من الطلبة**: دَأَبَ العديد من المحدثين على إكرام الطالب المغترب عن بلده، والتيسير عليه في أمور التحديث، فهذا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن أحمد السجزي ثم البلخي كانت له طريقة خاصة في التحديث، حيث كان لا يحدث البلخيين إلا بعد اجتماعهم عليه، ثم يقرأ خطيب البلد له، فسافر عبد العزيز النخشبي مع صاحبٍ له إلى بلخ لسماع العلم، فلما عرف أبو القاسم السجزي ذلك، لم يعسِّر عليهما في التحديث، ولم يلزمهما بطريقته الآنفة، بل كان يجلس لهما بمفردهما، فيقرآن عليه الأحاديث[2].

3. **استحباب ختم مجلس التحديث بالحكايات**: ومن آداب المحدِّث أن يختتم مجلس السماع بشيءٍ من الطرائف، والحكايات، لتجنب دخول السآمة على الطلبة، وللترويح عن القلوب، قال سليمان بن حرب: "كنا عند حماد بن زيد يحدثنا بأحاديث كثيرة، ثم قال لنا: خذوا في أبراز الجنة، فحدثنا بالحكايات"[3].

.ثالثًا: آداب طالب الحديث:

على طالب الحديث أن يتصف بالأخلاق الكريمة، ويتأدب بالآداب الحميدة، ومما ورد عن محدثي سجستان من تلك الآداب:

---

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1426هـ)، 2/305-306.

[2] السمعاني، **الأنساب**، 10/443.

[3] الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، 2/.

1. **إخلاص النية لله تعالى**: وهذا من آكد الأمور، وأوجب الواجبات. ومن الأمثلة الرائعة في إخلاص النية عند محدثي سجستان، أنه جاءت امرأةٌ إلى أبي نصر عبيد الله السجزي، ووضعت كيسًا فيه ألف دينار بين يديه، ثم عرضت عليه الزواج لخدمته، فأمرها بأخذ الكيس، والانصراف عنه، ثم قال لأصحابه: "خرجت من سجستان بنية طلب العلم، ومتى تزوجت سقط عني هذا الاسم، وما أوثر على ثواب طلب العلم شيئًا"[1].
2. **كراهة رفع الصوت أثناء سماع حديث رسول الله ﷺ**: كان المحدثون يكرهون رفع الصوت في مجالس السماع؛ توقيرًا لحديث النبي ﷺ، وتعظيمًا له، حتى أنهم لا يحدثون من يرفع صوته في مجلس التحديث، وممن أُثِر عنه ذلك من السجزيين حماد بن زيد، قال سليمان بن حرب: " كان حماد بن زيد إذا حدث عن رسول الله ﷺ، فرفع إنسان صوته، لم يحدثه"[2]، وقال حماد بن زيد أيضًا: "أرى رفع الصوت عليه بعد موته كرفع الصوت عليه في حياته، إذا قُرئ حديثٌ وجب عليك أن تنصت له كما تنصت للقرآن"[3].
3. **إفادة إخوانه من طلبة الحديث**: وهذا الأدب من تمام نصح طالب الحديث لأصحابه، ومحبة الخير لهم، فإذا ما ظفر الطالب بحديثٍ أو فائدة استُحب له إفادة إخوانه بها، فإن ذلك أدعى للحفظ، وإشاعةٍ للعلم، وقد عُرف عن إسماعيل بن حماد بن زيد حرصه في إفادة الحديث، قال أبو حسان الزيادي: "رأيت إسماعيل بن حماد بن زيد يفيد أصحاب الحديث عن أبيه، قلت: لم تفعل هذا؟ قال: يكون الحديث عند جماعة خير من أن يكون عند واحد"[4]، وهذا من شأنه أن يبارك الله تعالى في علم المفيد، مع الأجر والثناء الجميل.
4. **جمع أحاديث الشيوخ**: على طالب الحديث أن يجتهد في الطلب، ويجدَّ في السماع، ويحرص أشد الحرص على استيعاب أحاديث كبار المحدثين، قال أبو سعيد عثمان الدارمي السجزي: "يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث:

---

[1] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/655-656، وعقَّب الذهبي مبينًا، فقال: "كأنه يريد متى تزوج للذهب نقص أجره، وإلا فلو تزوج في الجملة لكان أفضل، ولما قدح ذلك في طلبه العلم، بل يكون قد عمل بمقتضى العلم، لكنه كان غريبًا، فخاف العيلة، وأن يتفرق عليه حاله عن الطلب".

[2] الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، 1/195.

[3] المرجع السابق، 1/196.

[4] المرجع السابق، 2/153.

سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين"[1]، وأوضح الذهبي ذلك، فقال: "يعني: أنه ما بلغ رتبة الحفاظ في العلم، ولا ريب أن من حصَّل علم هؤلاء الأكابر، وهم خمسة، وأحاط بمروياتهم عاليًا ونازلًا، فقد حصل على ثلثي السنة، أو نحو ذلك"[2].

المطلب الثاني: طرق التحمل وصيغ الأداء:

ذكر المحدثون ثماني طرق لتحمل الحديث، وهي: السماع، والعرض، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة[3]، وعبروا عن تلك الطرق بصيغٍ دقيقةٍ تنبئ عنها، وسأقتصر هنا على إيراد الطرق والصيغ التي وجدت للسجزيين آراءٌ حولها، وهي: العرض، والإجازة، والمناولة.

أولًا: العرض: وهو أن يقرأ الطالب على الشيخ، سواءً قرأ من حفظه أو من كتاب، وسواء أكان الشيخ حافظاً لما يُقرأ عليه أم لا، ولكن يمسك بأصله أو ثقة غيره[4]، وفيه مسألتان عن محدثي سجستان:

المسألة الأولى: هل يجوز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا) فيما قرئ على الشيخ؟

اختلف المحدثون في ذلك على ثلاثة أقوال: **الأول**: المنع من اللفظين جميعًا في التعبير عن القراءة على الشيخ، وممن ذهب إلى ذلك ابن المبارك، وأحمد بن حنبل. **الثاني**: جواز إطلاق اللفظين، وهذا قول الزهري، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. **الثالث**: التفريق بينهما، فإذا سمع من الشيخ قال (حدثنا)، وإذا قرأ عليه قال (أخبرنا)، وهذا قول الشافعي، وإليه ذهب جمهور المحدثين، وعليه استقر عملهم[5].

وكان حماد بن زيد السجزي الأصل ممن يرى عدم جواز استعمال لفظة (حدثنا) في القراءة على الشيخ، قال خالد بن خِدَاش:

---

[1] المرجع السابق 297/2.

[2] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 574/6.

[3] القاضي عياض، عياض بن موسى، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة وتونس: دار التراث والمكتبة العتيقة، ط1، 1379هـ/1970م)، ص68.

[4] القاضي عياض، **الإلماع**، ص70؛ وابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص254.

[5] ينظر: الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، ص431-434؛ والقاضي عياض، **الإلماع**، ص71-73، ص122-125؛ وابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص255-257.

"قرأ رجل على حماد بن زيد الظهر والبطن، فلما فرغ منه، قال: يا أبا إسماعيل، أقول: حدثنا حماد بن زيد؟ قال: لا"[1].

المسألة الثانية: استفهام الكلمة ونحوها من غير الشيخ المقرئ:

إذا خفيَ على الطالب أثناء مجلس السماع شيء من حديث الشيخ، فهل يجوز له استفهام ما عزب عنه من جليسه أو المستملي؟ قولان لأهل العلم[2]:

الأول: المنع، وذكر ابن الصلاح أنه الذي عليه المحققون. **الثاني**: جواز ذلك.

وذهب حماد بن زيد السجزي إلى القول الثاني؛ إذ لم يحرّج على طلابه استفادة بعضهم البعض ما فاتهم من حديثه، قال أبو حفص:" كنا عند حماد بن زيد، فذهب إنسان يعيد عليهم، فقال: ليستفهم بعضكم بعضًا"[3]، وقال علي بن المديني: "كان الرجل ربما استفهم حماد بن زيد، فيقول له: استفهم الذي يليك"[4].

ثانيًا: الإجازة: هي أن يأذن الشيخ للطالب برواية حديث أو كتابٍ أو عدة كتب دون أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، فيروي عنه بموجب ذلك[5]، وفيها ثلاث مسائل عن السجزيين:

المسألة الأولى: التعبير عن الإجازة:

تنوعت ألفاظ المحدثين في رواية ما تحملوه بالإجازة، بيْد أنهم اصطلحوا أن يخصص الراوي ذلك بعبارات مشعرة بها، كأن يقول: (أخبرنا أو حدثنا فلان إجازةً، أو أخبرنا إذنًا، أو أجاز لي فلان)[6]، فتتميز بذلك مروياته بطريق السماع عن مروياته بطريق الإجازة، ثم جرى عرف المتأخرين إطلاق لفظة (أنبأنا) على الإجازة[7].

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في معرفة أصول الرواية**، تحقيق: ماهر الفحل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ)، 62/2.

[2] ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص262-263؛ وزين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1، 1969م)، ص177-178.

[3] الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، ص600.

[4] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 217/1.

[5] نور الدين محمد عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (سوريا: دار الفكر، ط3، 1418هـ/1997م)، ص215.

[6] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص282.

[7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة الصباح، ط3، 1421هـ/2000م)، ص125.

واختار أبو سليمان الخطابي البستي اصطلاحًا للتعبير عن الإجازة، وهو أن يقول الراوي: "أخبرنا فلان أنَّ فلانًا حدثه"[1]، واعتَرض عليه القاضي عياض بأن تلك العبارة لا يتوصل بها إلى فهم المراد[2]، وكذا تابعه ابن الصلاح، إلا أنه استساغ عبارة الخطابي فيما إذا سمع الإسناد فقط من شيخه، ثم أجاز له الشيخ مروياته؛ ففي هذه الحالة تكون عبارة الخطابي مشعرةً بوجود أصل الإخبار، وإن أُجمل المخبر به[3].

المسألة الثانية: حكم الإجازة: اختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة على قولين:

الأول: أن الإجازة جائزة، والرواية بها صحيحة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم. **الثاني**: عدم جواز الإجازة، والرواية بها باطلة، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، منهم من السجزيين أبو نصر مسعود الوائلي، ونقل عن بعض أهل العلم تعليلهم لإبطالها بأن "قول المحدث: قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع"[4].

ولكن الراجح هو القول الأول، وعليه استقر عمل المحدثين[5]، وقد رجع أبو نصر السجزي عن قوله بالمنع إلى الجواز، وانخرط بذلك في سلك جمهور المحدثين القائلين بجواز الإجازة[6].

المسألة الثالثة: حكم الإجازة للمعدوم: وتكون على صورتين:

الأولى: الإجازة للمعدوم عطفًا على الموجود، كأن يقول: أجزت لك، ولمن سيولد لك، فجوَّز جماعةٌ صحة هذه الإجازة، منهم الخطيب، واستدل بفعل أبي بكر بن أبي داود السجزي لها، حيث قال لما طُلب منه الإجازة: "قد أجزت لك، ولأولادك، ولحَبَل الحَبَلة الذي لم يولد"[7]، وذكر الخطيب البغدادي أنه لم يقف للمتقدمين على رأي إلا هذا القول لابن أبي داود[8].

---

[1] القاضي عياض، **الإلماع**، ص129.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص284.

[4] المرجع السابق، ص267.

[5] ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 2/78-96؛ وابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص265-267.

[6] السِّلَفي، أحمد بن محمد بن أحمد، **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**، تحقيق: محمد خير البقاعي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م)، ص62، ص65.

[7] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 96/2.

[8] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **إجازة المعدوم والمجهول وتعليقها بشرط**، تحقيق: صالح يوسف معتوق، (القاهرة: المكتب المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط1، 1425هـ/2004م)، ص45-46.

والثانية: تخصيص المعدوم بالإجازة، واختلفوا في صحتها كذلك، فجوَّزها جماعة على رأسهم الخطيب البغدادي، ومنعها آخرون، منهم ابن الصلاح[1].

ويبدو لي -والله أعلم- صحة منع إجازة المعدوم مطلقًا، وهو الذي رجحه ابن حجر[2]؛ لأن الإجازة إخبار بالمجاز به جملةً، وكما أن الإخبار للمعدوم لا يصح، فكذلك الإجازة له[3]، على أن أغلب الشيوخ المتأخرين استمر عملهم بها[4].

ثالثًا: المناولة: وهي: "إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مرويه، مع إجازته به صريحًا أو كنايةً"[5].

كنايةً"[5].

ومن صورها: أن يعطي الشيخُ الطالبَ أصل كتابه أو نحوه ثم يجيزه برواية ذلك عنه[6]، **أو**: أن يأتي الطالب للشيخ بشيءٍ من مروياته، فيتأمل الشيخ حديثه، ثم يقول للطالب: هذا حديثي قد عرفتُه، فاروه عني[7].

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن هذه المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع في الرتبة، منهم: الإمام مالك[8]، ومن السجزيين: أبو نصر عبيد الله الوائلي الحافظ؛ إذ كان يقول: "المناولة بمنزلة السماع"[9].

والصحيح الذي عليه جماهير المحدثين أن تلك المناولة أقل درجةً من السماع وكذا القراءة، وهي غير مساوية لهما في الرتبة[10].

---

[1] ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 97/2؛ وابن الصلاح، **مقدمته**، ص271-274؛ وزين الدين العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 426/1-427.

[2] ابن حجر، **النزهة**، ص128.

[3] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص273.

[4] القاضي عياض، **الإلماع**، ص104.

[5] السخاوي، **فتح المغيث**، 463/2.

[6] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 98/2.

[7] أبو عبد الله الحاكم، **محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م)، ص671، وسمى الحاكم هذه الصورة عرضًا، فاقترح ابن الصلاح تسميتها بـ: عرض المناولة، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص278.

[8] القاضي عياض، **الإلماع**، ص79.

[9] السِّلَفي، **الوجيز**، ص65. وقد أنزلت كلام أبي نصر في هذا النوع من المناولة؛ لأن سياق كلام أبي طاهر السِّلَفي دالٌّ عليه، حيث قال السلفي: "وقفتُ على أحاديث كتبها إلى أبي القاسم الحنائي والد شيخنا أبي طاهر وأخيه، وأذن لهما في روايتها عنه، وقال: الإجازة عندي غير مرضية، وقد جعلت هذه كتابًا مني إليكما، فارويا عني هذا، أو معناه"، **الوجيز**، ص64.

[10] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص676؛ وابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص279.

المطلب الثالث: حكم الرواية بالمعنى:

بعد أن اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى لمن كان جاهلاً بمعنى الكلام، وموقع الخطاب، غير عارفٍ للمحتمل منه وغير المحتمل[1]، اختلفوا في جواز ذلك لمن كان بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، خبيراً بما يحيل المعاني وما لا يحيلها على أقوال[2]، أشهرها قولان:

قولان:

القول الأول: المنع من رواية الحديث بمعناه مطلقًا، ووجوب الالتزام باللفظ، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير[3]، وهذا مذهب ابن سيرين، وغيره[4].

القول الثاني: جواز الرواية بالمعنى لمن كان عالمًا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، عارفًا بما يحيل معانيها، وإليه ذهب جمهور أهل العلم[5].

وهذا القول الثاني هو الصحيح الذي رجحه ابن الصلاح وغيره؛ لأنه قد مضى العمل بالرواية بالمعنى منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، كما أن الجمود في اتباع اللفظ، والتقيد به فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى[6].

وممن كان يرى جواز رواية الحديث بالمعنى من السجزيين: حماد بن زيد، قال قتيبة بن سعيد: "وكان حماد بن زيد يُحدِّث على المعنى، يسأل عن حديث في النهار كذا وكذا، يغير اللفظ"[7].

---

[1] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 434/1.

[2] ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص322؛ والسخاوي، **فتح المغيث**، 120/3-127؛ وعبد المجيد بيرم، **الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة وسوريا: مكتبة العلوم والحكم ودار العلوم والحكم، ط1، 1424هـ/2004م)،ص63-75.

[3] الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، ص529.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1424هـ/2003م)، 56/2.

[5] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 434/1؛ والقاضي عياض، **الإلماع**، ص178.

[6] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، 323؛ والعراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 507/1.

[7] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 451/1.

ويظهر أن أبا داود السجستاني يجوِّز ذلك أيضًا، حيث نقل عن شيخه أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قوله: "إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك"[1]، فعقَّب أبو داود قائلًا: "فهذه توسعةٌ في نقل الحديث بالمعنى"[2]، وهذا يدل على أن أبا داود يرى جواز رواية الحديث بالمعنى، ويؤكد هذا أيضًا أنه طبقه عمليًا في سننه، حيث روى أحاديث بالمعنى[3].

وأتى ابن حبان البستي بشرط إضافي لمن أراد رواية الحديث بالمعنى، وهو أن يكون الراوي فقيهًا، فقال: "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون...فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحدث من حفظه، ربما قلب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيءٍ ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار"[4].

وهذا الشرط من ابن حبان لم يُسبق إليه كما أفاد ذلك ابن رجب الحنبلي، واعتَرض عليه بأنه لو سُلِّم له بهذا القول لسقط الاحتجاج بعامة ما انفرد به حفاظ المحدثين كشعبة، والأعمش، وغيرهما، ناهيك أن قول ابن حبان مخالفٌ لواقع الحفاظ المتقنين وصنيعهم؛ إذ المعروف عنهم حفظ الإسناد والمتن معًا، وعنايتهم بذلك، وأما من عُرف من حاله عدم ضبط المتن وحفظه، فهذا الذي يُتوقف في حديثه الذي انفرد به[5].

المطلب الرابع: رواية الآباء عن الأبناء:

---

[1] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد عوامة، (جدة وبيروت: دار القبلة ومؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م)، 423/2.

[2] المرجع السابق.

[3] ينظر على سبيل المثال حديث رقم (127)، وللمزيد، ينظر: كلثوم محمد حريد، **الفوائد الحديثية عند الإمام أبي داود في كتابه السنن**، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الحديث وعلومه، جامعة الشارقة، 2011م، ص166-168.

[4] ابن حبان، **المجروحين**، 86/1-87.

[5] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد، (الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م)، 431/1، 837/2.

ومن الأمثلة على هذا عند السجزيين: رواية أبي داود السجستاني حديثين عن ابنه أبي بكر عبد الله[1].

المبحث الثاني: النقد الحديثي عند المحدثين السجزيين في علوم الحديث دراية

إن جهود المحدثين السجزيين في علوم دراية الحديث ساهمت بشكلٍ واضحٍ في بناء صرحه، وتلك الجهود سوف يجليها المبحث الآتي من خلال مطالب خمسة.

المطلب الأول: تقسيم الحديث وأنواعه[2] من حيث القبول والرد:

أولًا: تقسيم الحديث:

قسَّم أبو سليمان الخطابي البستي السنن إلى أقسامٍ ثلاثة، فقال: "اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم"[3]، وعدَّ زينُ الدين العراقي الخطابيَّ أول من نصَّ على هذه القسمة الثلاثية، وإن كان مصطلح (الحسن) موجودًا عند المتقدمين[4].

ويعكِّر على قول العراقي ما ذكره تقي الدين بن تيمية من أن الترمذي هو أول من عُرف عنه ذلك التقسيم الثلاثي[5]، وأرى أن الأمر فيه سعة، فإن لم يكن الخطابي أول من نصَّ على ذلك، يكون من أوائل المحدثين الذين أشاروا إلى التقسيم الثلاثي للحديث من حيث القبول والرد.

ثانيًا: تعريف الحديث الصحيح:

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذٍ ولا علةٍ[6]. علةٍ[6]. وهذا التعريف للحديث الصحيح هو الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين.

وقد حدَّه أبو سليمان الخطابي فقال: "فالصحيح:...ما اتصل سنده، وعُدِّلت نقلته"[1]. نقلته"[1].

---

[1] العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 183/2.

[2] وأعني أنواع الحديث التي كان للسجزيين آراء حولها، وليس كل أنواع الحديث، فليعلم.

[3] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م)، 6/1.

[4] العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص19.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 23/18.

[6] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص5.

وأورد زين الدين العراقي على تعريف الخطابي عدم اشتراطه للضبط، ولا السلامة من الشذوذ والعلة[2]، ورد ذلك السيوطي بأن في عبارة الخطابي: (وعُدِّلت) إشعارٌ بذلك؛ لأن ثمة فرق بين (العدْل)، و(عُدِّل)، فالأخير لا يطلقه أهل الصنعة على المغفل، المتساهل، المستحق للترك[3].

ثالثًا: تعريف الحديث الحسن:

هو ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خف ضبطه من غير شذوذٍ ولا علةٍ[4].

وعرفه أبو سليمان الخطابي بقوله: "ما عُرِف مَخْرَجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[5].

وقوله: (**ما عُرِف مخرجه**)، يعني به: الرواة، وهم رجال السند الذين خرج الحديث منهم[6]، وهذا الشرط فيه إيماءٌ بالاتصال[7]، فيخرج به: ما كان فيه انقطاع جلي أو خفي حيث لم يعرف مخرجه[8].

وقوله: (**واشتهر رجاله**): أي: عرفوا "بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف"[9].

وقوله: (**وعليه مدار أكثر الحديث**...): فيه بيانٌ لحكم الحديث الحسن، والاحتجاج به[10]. وقد ذهب بعض المحدثين أن عبارة الخطابي هذه داخلةٌ في الحد، وذهب البعض الآخر أنها شارحة لما سبق[1].

---

[1] الخطابي، **معالم السنن**، 6/1.

[2] العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 103/1.

[3] السيوطي، **تدريب الراوي**، 80/1.

[4] ابن حجر، **النزهة**، ص58.

[5] الخطابي، **معالم السنن**، 6/1.

[6] البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ/2007م)، 220/1.

[7] السخاوي، **فتح المغيث**، 116/1.

[8] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ)، ص35.

[9] السخاوي، **فتح المغيث**، 116/1.

[10] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1998م)، 304/1.

واعتُرض على الخطابي في حده للحسن بأن الصحيح داخلٌ فيه[2]، وهذا الاعتراض غير مسلَّمٍ به؛ لأن الخطابي عرَّف الصحيح أولًا، ثم الحسن ثانيًا، فدلَّ ذلك على أنه يرى الحسن أقل درجةً من الصحيح كما أفاد ذلك أبو سعيد العلائي[3].

هذا، وقد ارتضى ابن الصلاح -وهو ممن أرسى قواعد علم المصطلح- تعريف الخطابي للحسن، وأنزله على أحد قسميْ الحسن -لما أراد الجمع بين تعريفي الترمذي والخطابي للحديث الحسن-[4]، وهو أعلى القسمين: الحسن لذاته[5].

رابعًا: الحديث الضعيف بسبب السقط في السند:

يعد السقط في السند من الأسباب الموجبة لرد الحديث، والحكم عليه بالضعف، وينقسم إلى: سقط جلي، وسقط خفي، **فالسقط الجلي**: هو الذي يشترك في معرفته كل من له اشتغالٌ بعلم الحديث، ويستعان بالتاريخ لكشف هذا النوع من السقط[6]، وينشأ عنه أربعة أنواعٍ من علوم الحديث، هي: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق.

والسقط الخفي: هو الذي "لا يدركه إلا الأئمة الحذاق، المطلعون على طرق الأحاديث، وعلل الأسانيد"[7]، ولذا سُمي خفيًا، وينتظم نوعين من علوم الحديث، هما: المدلَّس، والمرسل الخفي.

وقد أشار أبو داود السجستاني إلى نوعيْ السقط في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، فقال: "وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس"[8]، فمثَّل للسقط الجلي بالمرسل، وللسقط الخفي بالمدلَّس.

ولن أتعرض لبحث هذه الأنواع بالصورة التي هي عليها في كتب المصطلح؛ وإنما سأقتصر على ذكر مسألتين اثنتين وردت أقوالٌ للسجزيين حولهما.

---

[1] السيوطي، **تدريب الراوي**، 224/1.

[2] ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص36.

[3] ابن حجر، **النكت**، ص221.

[4] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص100.

[5] البقاعي، **النكت الوفية**، 220/1.

[6] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص84.

[7] المرجع السابق.

[8] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه**، ص48.

المسألة الأولى: حكم المرسل:

تباينت آراء العلماء في حكم الحديث المرسل، واختلفت أنظارهم في الاحتجاج به، فمنهم من ذهب إلى تضعيفه، وهم عامة المحدثين، ومنهم من قَبِلَه مطلقًا، ومنهم من اشترط شروطًا لقبوله، والراجح أن قبول المرسل أو رده راجعٌ إلى ما يحتف به من القرائن، فمن عُرف عنه أنه لا يرسِل إلا عن ثقة قُبِل مرسلَه، وإلا فلا[1].

ويرى الإمام أبو داود السجستاني أن الحديث المرسل ضعيف، ولكنه يقبله في حالتين، ذكرهما في رسالته، فقال: "فإذا لم يكن مسندٌ ضدَّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة "[2]. فدل هذا أن أبا داود يحتج بالمرسل في حال عدم معارضته لحديثٍ متصلٍ، وفي حال لم يوجد في الباب غيره.

المسألة الثانية: حكم التدليس:

كان بعض أئمة المحدثين يذمون التدليس ذمًّا شديدًا، وممن اشتهر بذلك شعبة، فكان يقول: "التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إليَّ من أن أدلس"[3].

وممن شنَّع في ذلك أيضًا حماد بن زيد السجزي الأصل، قال خالد بن خِدَاش: "سمعت حماد بن زيد يقول: التدليس كذب، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: «المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبيْ زُور»[4]، قال حماد: ولا أعلم المدلس إلا متشبعًا بما لم يعط"[5]. ولذا كان من

---

[1] ينظر: العلائي، خليل بن كَيْكَلْدِيّ، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1986م)، ص86-88.

[2] أبو داود، **رسالته إلى أهل مكة**، ص33.

[3] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 141/2.

[4] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضرة، 35/7، برقم (5219)؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، 1681/3، برقم (2130).

[5] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 142/2.

خصائص حماد بن زيد أنه ما دلَّس أبدًا[1]، وكان يقول: "إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثًا أن أقول: قال أيوب كذا وكذا، فيظن أني قد سمعته"[2].

وقد اختلف العلماء في حكم رواية المدلِّس، فردَّها البعض مطلقًا وجرَّحوا به الراوي، وقَبِلها آخرون مطلقًا، ومذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين التفصيل، بأن رواية المدلِّس الثقة لا تقبل إلا إذا صرَّح فيها بالسماع، فإن روى بلفظٍ موهم للسماع رُدت روايته[3].

وهذا القول الثالث هو ما ذهب إليه ابن حبان البستي، فقال: "وأما المدلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعدولٌ، فإنَّا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيَّنوا السماع فيما رووا، مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين؛ لأنَّا متى قبلنا خبر مدلِّس لم يبيّن السماع فيه -وإن كان ثقةً- لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يُدرى لعل هذا المدلِّس دلَّس هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهي الخبر بذكره إذا عُرف"[4].

ثم أخرج ابن حبان البستي من ذلك الحكم العام من عُرِف عنه أنه لا يدلِّس إلا عن ثقة، فعندئذٍ تقبل روايته وإن لم يصرح فيها بالسماع، وذكر أن سفيان بن عيينة اختصَّ بذلك، فقال: "اللهم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقةٍ، فإذا كان كذلك قُبِلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلِّس، ولا يدلِّس إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلَّس فيه إلا وُجِد الخبر بعينه قد بيَّن سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه"[5]، وهو موافقٌ في هذا لما ذهب إليه أئمة الحديث[6].

ومن أنواع التدليس ما اصطلح عليه المحدثون بـ: تدليس التسوية -وهو من أنواع تدليس الإسناد-، وتدليس الشيوخ، وكان ابن حبان ممن سبق إلى بيان صورتهما، مع رد الاحتجاج بهما.

---

[1] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 609/4.

[2] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، 600/2.

[3] تنظر هذه الأقوال في: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 150/2؛ والسخاوي، **فتح المغيث**، 321/1-325.

[4] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 161/1.

[5] المرجع السابق.

[6] ينظر: ابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص13.

قال ابن حبان البستي في صورة تدليس التسوية: "أقوامٌ من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار، فإذا كان بين الثقتين ضعيف، واحتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهما الآخر، أسقطوا الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر، فإذا سمع المستمع خبرًا رواته ثقات اعتمد عليه، وتوهم أنه صحيح"[1].

وذكر علماء المصطلح أن ابن القطان هو أول من سماه تدليس التسوية[2]، قال ابن القطان: "والتسوية نوع من أنواع التدليس، إنما هي أن يسقط شيخ شيخه الضعيف، ويجعل الحديث عن شيخه"[3]، ولكن يبدو لي -والله أعلم- أن ابن حبان سبقه إلى تلك التسمية، حيث قال عن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي: "يسوي الحديث ويسرقه"[4].

وأما عن تدليس الشيوخ فبيَّنه ابن حبان بقوله: "أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوامٍ ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة: الثوري، كان يحدِّث عن الكلبي، ويقول: حدثنا أبو النضر، فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عَروبة أو جرير بن حازم...فلا يجوز الاحتجاج بخبرٍ في روايته كنية إنسانٍ لا يُدرى من هو وإن كان من دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذابًا كنى عن ذلك"[5].

فظهر من كلام ابن حبان البستي تعريف تدليس الشيوخ، مع التمثيل له، ثم بيان حكمه من أنه مما يرد به حديث الثقة، لا سيما إن كان الغرض منه تمويه الشيخ الضعيف، وهو الذي نصَّ عليه ابن حبان، والمحدثون موافقون له في رد هذا النوع من التدليس، قال

---

[1] ابن حبان، **المجروحين**، 87/1.

[2] البقاعي، **النكت الوفية**، 438/1.

[3] ابن القطان علي بن محمد الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1418هـ/1997م)، 499/5.

[4] ابن حبان، **المجروحين**، 115/1، وكنت في تردد من إثبات هذا، ثم رأيت محققي كتاب فتح المغيث ذكرا ذلك، إذ قالا: "ومن القدماء ممن يسميه تسوية قبل ابن القطان ابن حبان"، **فتح المغيث**، 339/1، حاشية رقم 2، والمثال أعلاه مستفادٌ منهما.

[5] ابن حبان، **المجروحين**، 85/1.

العلائي: "هو مذمومٌ جدًا لما فيه من تغطية حال الضعيف، والتلبيس على من يتنكب الاحتجاج به"[1].

خامسًا: الحديث الموضوع:

هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ. وهو شر أنواع الحديث كما ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي البستي[2]، وفيه ثلاث مسائل عن السجزيين:

المسألة الأولى: حكم الوضع:

أجمع المسلمون على أن الوضع على رسول الله ﷺ حرامٌ، وخرقت الكرامية أتباع محمد بن كرَّام السجستاني هذا الإجماع، فقالوا بجواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب[3]، وحجتهم في ذلك[4]:

1. حديث أبي هريرة ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[5]، فقالوا: نحن نكذب للنبي ﷺ، ولا نكذب عليه.
2. أنه جاء في بعض روايات حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا...»، زيادة «ليضل به الناس»[6]، الناس»[6]، ونحن لسنا كذلك.

والرد على حججهم المتهافتة من وجوه[7]:

1. قولهم: إن الممنوع الكذب عليه لا الكذب له، جهلٌ منهم باللسان العربي، والخطاب الشرعي؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

---

[1] العلائي، **جامع التحصيل**، ص103.

[2] الخطابي، **معالم السنن**، 6/1.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن النذير البشير في أصول الحديث** (مطبوع مع التدريب)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1424هـ/2003م)، 479/1.

[4] السخاوي، **فتح المغيث**، 117/2.

[5] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، 33/1، برقم (110)، ومسلم، **الصحيح**، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، 10/1.

[6] أخرج هذه الزيادة البزار، ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ/1979م)، 114/1؛ وأخرجها ابن عدي، **الكامل**، 93/1، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

[7] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 71-70/1.

2. أن زيادة «ليضل به الناس» اتفق النقاد على بطلانها، وعلى فرض صحتها فإن (اللام) ليست للتعليل، وإنما هي للتأكيد أو لبيان العاقبة.

وقد كان من شيوخ محمد بن كرَّام السجزي -مؤسس المذهب- في الحديث اثنين وضاعيْن، هما: محمد بن تميم السعدي، وأحمد بن عبد الله الجويباري[1]، وكان الأخير يضع لابن كرَّام أحاديث موافقة لمذهبه العقدي السقيم[2].

المسألة الثانية: بم يعرف الوضع:

تلوح عدة أماراتٍ على الحديث الموضوع تدل على أنه مكذوب على النبي ﷺ، وهي مذكورة في كتب المصطلح.

وذكر ابن حبان البستي علامة لم يذكرها جمهور المحدثين، وهي: إذا خالف الحديثُ صحيحَ السنة دلَّ هذا على أنه موضوع[3].

فقال عقب إخراجه لحديث قتادة عن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كأحدكم إني أُطعم وأُسقى»[4]. قال ابن حبان: "هذا الخبر دليلٌ على أن الأخبار التي فيها ذكر وَضْع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل، وإنما معناها: الحُجَز لا الحَجَر، والحُجَز: طرف الإزار..."[5].

وأوضحُ من ذلك أن ابن حبان حكم على حديث عبد الله بن عبد الله بن أبَيّ بن سلول ﷺ في اتخاذ الثنية من ذهب[6]، وحديث ابن عمر ﷺ في النهي عن الصلاة إلى النائم[1]، بالوضع

---

[1] ابن حبان، **المجروحين**، 326/2.

[2] ابن حجر، **النكت**، ص644.

[3] الزركشي، **النكت**، 270/2.

[4] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، كتاب الصوم، باب الصوم المنهي عنه، 345/8، برقم (3579).

وأخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الصوم، باب الوصال، 37/3، برقم (1961)؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، 775/2، برقم (1104).

[5] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 345/8.

[6] أخرجه البزار كما في **كشف الأستار**، 384/3، برقم (3011)، من طريق عاصم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد عبد الله بن عبد الله بن أبَيّ بن سلول ﷺ: «أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ، فأمره أن يتخذ ثنيةً من ذهب»، قال البزار: "عاصم ليس بالقوي، وقد رواه غيره عن هشام، عن أبيه مرسلًا"؛ قال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبيّ"، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 150/5. وأخرجه ابن قانع، **معجم الصحابة**، 109/2. وينظر: المقدسي، **ذخيرة الحفاظ**، 2475/5.

بالوضع لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقال: "وهذان الخبران موضوعان، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثنية من ذهب، وقد قال: «إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي، حل لإناثهم[2]»، وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم، وقد «كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[3]»..."[4].

واعترض عليه الذهبي بقوله: "حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت حكمٌ فيه نظر، لا سيما خبر الثنية"[5].

وهذا المذهب لم ينفرد به ابن حبان البستي، بل قد قفا أثر شيخه ابن خزيمة فيه، وهو مذهبٌ مرجوح، قال بدر الدين الزركشي: "وهي طريقة ضعيفة لا سيما حيث أمكن الجمع"[6]، ووافقه ابن حجر، فقال: "أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا...وهذا إنما يتأتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا"[7].

المسألة الثالثة: أصناف الوضاعين:

حملت الوضاعين على وضع الحديث أغراض متعددة، وقد ذكر ابن حبان البستي أربعةً منها، وهي[8]:

1. الزندقة: وهي إبطان الكفر وإظهار الإسلام، فكان الزنادقة يضعون الحديث لإضلال المسلمين، والطعن في الدين، قال حماد بن زيد: "وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني

---

[1] لم أقف على من أخرج حديث ابن عمر، وقد عُزي إلى ابن عدي في الكامل، ولم أجده في المطبوع منه، ولكن الحديث مروي أيضًا عن ابن عباس، أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، 468/1، برقم (694)، وابن ماجه، **السنن**، 107/2، برقم (959)، ذكر أبو داود أن طرق حديث ابن عباس كلها واهية، السنن، 608/2، وقال ابن حجر أثناء شرحه لحديث عائشة ﷺ: "وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به"، ابن حجر، **فتح الباري**، 492/1، هذا وقد حسَّن الحديث بمجموع طرقه: الغُماري، **المداوي لعلل الجامع الصغيروشرحي المناوي**، 506/6-507؛ والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 94/2-97.

[2] أخرجه الترمذي، **الجامع**، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، 269/3، برقم (1720)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[3] أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، 108/1، برقم (513)؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، 367/1، برقم (512).

[4] ابن حبان، **المجروحين**، 93/1-94.

[5] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، 7/1.

[6] الزركشي، **النكت**، 270/2.

[7] ابن حجر، **النكت**، ص633.

[8] ابن حبان، **المجروحين**، 58/1-66.

عشر ألف حديث"[1]، إلا أن نقاد الحديث استلوها كما تستل الشعرة من العجين، ولله الحمد.

2. الجهل بالدين: إذ قام جماعة من جهلة العُباد بوضع أحاديث في الحث على الخير والترغيب فيه، والزجر عن المعاصي والترهيب عنها، معتقدين أنهم سينالون بفعلتهم تلك الأجر والمثوبة من الله تعالى.
3. الكذب: إذ وضع جماعةٌ من الكذبة الأحاديث جرأةً على رسول الله ﷺ، واستحلالًا لذلك.
4. الأغراض الدنيوية: كالذين يضعون الحديث للتقرب من الخلفاء، أو لأسباب أخرى، ومثل هؤلاء لا يكون الوضع ديدنًا لهم، وإنما يضعون عند الحاجة.

المطلب الثاني: صفة من تقبل روايته ومن ترد:

اشترط جمهور المحدثين لقبول رواية الراوي أن يكون عدلًا في نفسه، ضابطًا لحديثه[2]، وهناك أمور تخرم في عدالة الراوي وكذا في ضبطه، وأكثر السجزيين توضيحًا لذلك هو ابن حبان البستي، وهذه المسائل الثمانية ستبين ذلك:

المسألة الأولى: تعريف العدالة:

عرَّف ابن حبان البستي العدالة فقال: "والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنَّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، أدَّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهرُ أحواله طاعةَ الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصيةَ الله"[3].

وهذا التعريف هو ما اصطُلح على تسميته بالعدالة الظاهرة، وابن حبان موافِقٌ في حدها لمن سبقه من النقاد الأعلام، وعلى رأسهم الإمام الشافعي إذ قال: "لا نعلم أحدًا أُعطي

[1] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 256/2.

[2] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص212.

[3] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 151/1.

طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية...ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية، فهو المجرَّح"[1].

وأما العدالة الباطنة، فأشار إليها ابن حبان بقوله: "وقد اعتبرنا حديث شيخٍ شيخٍ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صح عندنا منهم أنه عدلٌ احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدلٍ بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب المجروحين من المحدثين بأحد أسباب الجرح"[2].

فابن حبان حتى يقف على عدالة الراوي الباطنة يعتبر بحديثه وذلك بمقارنته بأحاديث الثقات، فإن صح حديثه حَكم له بالعدالة الباطنة[3]، ويدل لهذا ما قاله في عائذ الله المجاشعي: "لا يجوز الاحتجاج به، ولا تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن لا يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار، لكان عدلًا مقبول الرواية، إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فحينئذٍ يخرج بما ظهر منه من العدالة إلى الجرح، هذا حكم المشاهير من الرواة"[4].

المسألة الثانية: بم ترتفع جهالة العين عن الراوي؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال[5]، أشهرها:

القول الأول: ترتفع الجهالة برواية عدلين اثنين[6]، وزاد الخطيب البغدادي أن يكونا ممن اشتهر بالعلم[7].

القول الثاني: ترتفع الجهالة برواية الثقة إذا عُرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وهذا اختيار يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، واستحسنه ابن رجب الحنبلي[8].

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص232-233.

[2] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 155/1.

[3] ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1424هـ/2003م)، 330/1، وقد ذكر عدة أمثلة تبين ذلك.

[4] ابن حبان، **المجروحين**، 185/2.

[5] تنظر هذه الأقوال: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 350/1-351؛ والسخاوي، **فتح المغيث**، 205/2-212.

[6] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص224.

[7] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 245/1.

[8] ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، 376/1-377.

القول الثالث: ترتفع جهالة الراوي برواية الثقة الواحد عنه مطلقًا، وهذا مذهب ابن حبان[1]، فقد قال: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدلٍ عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة؛ لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيَّان "[2].

وفي هذا القول من ابن حبان دلالة على أن من لم تعرف عينه، وروى عنه راوٍ ضعيف، يبقى في عداد المجهولين، ولا يحتج بروايته، حيث قال في موضعٍ آخر:

"فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها"[3].

المسألة الثالثة: رواية الفاسق:

اشترط المحدثون في عدالة الراوي أن يكون سالمًا من أسباب الفسق، والفسق هو: "ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة"[4].

وابن حبان البستي ناسجٌ على منوال المحدثين، حيث عدَّ الفسق من أسباب جرح الراوي، وسقوط عدالته، فقال: "ومنهم المعلن بالفسق والسفه، وإن كان صدوقًا في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون بعدلٍ، والعدل لا يكون مجروحًا، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيءٍ بعينه في حالةٍ من الأحوال إلا أن يظهر منه ضد الجرح، حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل، فحينئذٍ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا"[5].

المسألة الرابعة: رواية المبتدع:

[1] السخاوي، **فتح المغيث**، 206/2.

[2] ابن حبان، **المجروحين**، 412/1.

[3] المرجع السابق، 185/2.

[4] العراقي، شرح **التبصرة والتذكرة**، 327/1.

[5] ابن حبان، **المجروحين**، 76/1-77.

اختلف العلماء في قبول رواية صاحب البدعة غير المكفرة على أقوال، رجح عامتهم أنهم يحتجون برواية المبتدع ما لم يكن داعيةً إلى بدعته، فإن كان داعيةً فلا[1].

وهذا المذهب سار عليه ابن حبان البستي، فقال: "وأما المنتحلون المذاهب من الرواة، مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنَّا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذابَّ عنه حتى يصير إمامًا، فيه وإن كان ثقةً، ثم روينا عنه جعلنا للأتباع لمذهبه طريقًا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه، وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه. ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش...فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان ذلك ذريعةً إلى ترك السنن كلها، حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا أعنَّا على دحض السنن وطمسها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملةً"[2].

فتلخص من قول ابن حبان أنه يقبل رواية المبتدع الثقة إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته؛ لأنه لو تُركت رواية كل مبتدع لأدى ذلك إلى فوات كثير من السنن وضياعها، ويَردّ رواية المبتدع الداعية إلى بدعته وإن كان ثقةً، وذلك لئلا يغتر ببدعته الطلبة، ولا يفتتن به المتعلمون.

وهكذا نجد أن ابن حبان موافقٌ لما ذهب إليه جمهور المحدثين، بل قد نقل ابن الصلاح عن ابن حبان حكاية الاتفاق على رد العلماء لرواية المبتدع الداعية، قال ابن الصلاح: "وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: (والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا[3])"[4].

---

[1] ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 302/1؛ وابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص228 فما بعدها؛ وابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، 356/1 فما بعدها.

[2] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 160/1.

[3] ابن حبان، **المجروحين**، 406/2.

[4] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص231.

كما نقل ابنُ حبان الاتفاق بين أهل العلم على قبول رواية غير الداعية، فقال: "وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعةٌ، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائزٌ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره"[1].

وثمة اتجاه آخر في قبول خبر المبتدع، وهو أنه لا عبرة بالتفريق بين داعية من عدمه، وإنما العبرة في الرواية عدالة الراوي، ولذا استغرب الإمام ابن كثير تلك التفرقة، فقال: "ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبدالرحمن بن مُلْجَم قاتل علي ﷺ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم"[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر: "وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم"[3].

وهذا الذي قاله جيد؛ لأن كل صاحب بدعة يرى أن الحق معه، وأن الخطأ مع مخالفه، فلا بد وأن يدعو إلى بدعته، بل إن عدم دعوته لبدعته التي يعتقدها توجب الشك والريبة إلا فيما ندر، ولعل الإمام أبا داود ممن يرجح هذا الاتجاه، حيث قال: "ليس في أهل الاهواء أصح حديثًا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حِطَّان، وأبا حسان الأعرج"[4].

المسألة الخامسة: رواية من فَحُش خطؤه وكثرت أوهامه:

لا ينفك الخطأ والوهم عن الطبيعة البشرية، ولكن إذا فَحُش خطأ الراوي بحيث غلب عليه أثَّر ذلك في ضبطه، فاستحق ترك روايته، قال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظٌ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرِك"[5].

---

[1] ابن حبان، **الثقات**، 140/6-141، قال العراقي: "فعلى هذا لا يكون في المسألة خلافٌ بين أئمة الحديث"، ثم نفى الإجماع في ذلك، فقال: "وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر، فإنه يروى عن مالك رد روايتهم مطلقًا"، **التقييد**، ص150.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **اختصار علوم الحديث** (مطبوع مع الباعث الحثيث)، تحقيق: أحمد شاكر، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م)، 300/1-301.

[3] أحمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م)، 304/1.

[4] الآجري، **سؤالاته لأبي داود**، 117/2.

[5] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 362/1.

وهذه القاعدة هي منهجٌ مشى عليه المحدثون، وقد قررها ابن حبان، فقال: "ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ، والوهم القليل يهم، حتى يفحُش ذلك منه؛ لأن هذا مما لا ينفك منه البشر، ولو كنا سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك جماعة من الثقات الأئمة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ، بل الصواب في هذا ترْك من فَحُش ذلك منه، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر"[1]، ولا يخفى ما في هذا المنهج من صيانةٍ لحديث رسول الله ﷺ من التحريف وحفظٍ له من التبديل، مع النزاهة والإنصاف للرواة، فجزى الله المحدثين خير الجزاء.

المسألة السادسة: من بُيِّن له خطؤه فلم يرجع:

ورد عن بعض الأئمة كابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما أن الراوي إذا أخطأ، ثم بُيِّن له خطؤه ولم يرجع عن ذلك، فإن رواياته تسقط بذلك[2].

ولم يرتض ابن الصلاح ذلك، وخصَّ الحكم بالرد بمن عاند، ومن جاء بعد ابن الصلاح ذكروا أن ابن حبان سبقه إلى ذلك، قال زين الدين العراقي: "وما ذكره المصنف بحثًا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان"[3].

ونص عبارة ابن حبان: "ومنهم من سبق لسانه حتى حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم، فلم يرجع عنه وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، من كان هكذا كان كذابًا[4]، ومن صح عليه الكذب استحق الترك"[5]، فقيَّد فقيَّد ابن حبان بعلم المخطئ بخطئه، وهذا الذي قاله متجَّه؛ لأن الثقة أحيانًا يكون متيقنًا جدًا من روايته، بحيث لو قيل له: إنه أخطأ، لم يقبل ذلك بحالٍ من الأحوال.

---

[1] ابن حبان، **الثقات**، 6/278-279.

[2] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 1/344، 345.

[3] العراقي، **التقييد**، ص156.

[4] قال البقاعي: "وقول ابن حبان: (إنه كذاب) وجهه: أن الكذب هو الإخبار بما لا يطابق الواقع، وهذا إذا علم الخطأ ثم ذكره بعد ذلك، فقد تعمد حكاية ما لا يطابق الواقع، وهذا هو الكذب بعينه"، **النكت الوفية** 19/2.

[5] ابن حبان، **المجروحين**، 76/1.

المسألة السابعة: رواية المختلِط:

الاختلاط هو: فساد العقل الطارئ على الثقة، إما بخرفٍ، أو ضررٍ، أو مرضٍ أو عَرَضٍ بوفاة ولدٍ، أو ذهاب كتبٍ، ونحو ذلك[1].

وفصَّل ابن حبان حكم ما رواه الثقة إذا اختلط، فقال في أحد الرواة: "فمما روى عنه القدماء قبل اختلاطه، إذا عُلم أن سماعهم عنه كان قبل تغيره، إن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك، وأما رواية المتأخرين عنه، فلا نحب إلا التنكب عنها على الأحوال، وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يترك الكل، ولا يحتج بشيءٍ، هذا حكم كل من تغيَّر في آخر عمره واختلط، إذا كان قبل الاختلاط صدوقًا، ممن يعرف بالكتابة والجمع والإتقان"[2].

وهذا الحكم من ابن حبان تابعه عليه المحدثون، وقرروه في مصنفاتهم، قال ابن الصلاح: "والحكم فيهم: أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟"[3].

وقد زاد ابن حبان شرطًا آخر في قبول رواية الثقة الذي اختلط، فقال: "وأما المختلِطون في أواخر أعمارهم...فإنَّا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رَوَوْا، إلا أنَّا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهةٍ أخرى؛ لأن حكمهم -وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحُمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم- حكم الثقة إذا أخطأ، أن الواجب ترك خطئه إذا عُلم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء"[4].

أفادت عبارة ابن حبان هذه شرطًا جديدًا لم أجد من نصَّ عليه من علماء المصطلح، ألا وهو الاعتبار بحديث المختلِط، فيُقبل ما وافقه عليه الثقات، ويظهر لي -والله أعلم- أن

---

[1] السخاوي، **فتح المغيث**، 4/458-459.

[2] ابن حبان، **المجروحين**، 2/311-312.

[3] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص494.

[4] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 1/161.

هذا الشرط يكون فيما رواه الثقة بعد اختلاطه، فيصلح للاعتبار به إذا لم يثبت فيه وهمٌ أو خطأٌ فيميز عند ذلك[1].

وسبيل تمييز رواية المختلطين تكون باعتبار الرواة عنهم، فمنهم من سمع من المختلط قبل اختلاطه، ومنهم من سمع منه بعد ذلك، ومنهم من سمع منه في الحالين، مع التمييز وعدمه[2]، وقد كانت أقوال أشهر ناقديْ سجستان أبي داود، وابن حبان من الأقوال المعتمدة للوقوف على ذلك من تعيينٍ لتاريخ اختلاط الراوي، أو معرفةٍ للرواة الذين رووا عن المختلط قبل أو بعد الاختلاط[3].

المسألة الثامنة: رواية من يقبل التلقين:

والتلقين هو: "أن يلقَّن الشيءَ فيحدِّثَ به من غير أن يعلم أنه من حديثه"[4].

وقد كان الأئمة النقاد يختبرون الرواة بقبولهم التلقين من عدمه، كما فعل حماد بن زيد السجزي الأصل، قال وهب بن بقية: "سمعت حماد بن زيد يقول: لقنتُ سلمة بن علقمة حديثًا، فحدثنيه، ثم رجع عنه، وقال: إذا سرك أن تُكَذِّبَ أخاك فلقِّنه"[5]، أي أن تعرف كذبه، فلقِّنه[6].

ولذا ردَّ ابن حبان البستي رواية من عُرف عنه قبول التلقين، قال: "ومنهم من كان يجيب عن كل شيءٍ يسأل، سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه، لا يبالي أن يتلقن ما لُقِّن، فإذا قيل له: هذا من حديثك، حدَّث به من غير أن يحفظ، فهذا وأضرابه لا يحتج بهم؛ لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون"[7].

المطلب الثالث: بيان العلل:

---

[1] ينظر: الجديع، **تحرير علوم الحديث**، 451/1.

[2] السخاوي، **فتح المغيث**، 459/4.

[3] ينظر على سبيل المثال: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 329/2، 331، 332، 333، 335.

[4] العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 366/1.

[5] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 356/1.

[6] السخاوي، **فتح المغيث**، 270/2.

[7] ابن حبان، **المجروحين**، 68/1.

العلل: مفرد علة: وهي سبب خفي يقدح في صحة الحديث[1].

وهذا الفن من أدق أنواع علم الحديث، وقد تضطلع فيه عددٌ من السجزيين، كأبي داود، وابنه أبي بكر، وابن حبان البستي، وغيرهم.

ولغموض هذا النوع كره العلماء بيانه للعامة، قال أبو داود السجستاني: "وربما أتوقف عن مثل هذا (أي: بيان العلة)؛ لأنه ضرر على العامة أن يُكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يَقْصر عن مثل هذا"[2].

استخدم جهابذة المحدثين طرقًا عديدةً للكشف عن العلل ونقدها، أورد هنا بعضًا من تلك الطرق التي استخدمها السجزيون:

1. **جمع طرق الحديث**: وهذا من أولى الوسائل للكشف عن العلل، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[3]، وقد ذكر أبو داود السجستاني هذه القاعدة الهامة، فقال: "ربما يجيء الإسنادُ فيُعلم من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، ويكون له فيه معرفة، فيقف عليه، مثل ما يُروى عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن الزهري، ويرويه البُرْساني، عن ابن جريج، عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بتةً"[4]، فلا بد للناقد النحرير أن يكون على دراية دراية واسعة بالأحاديث، وطرقها، فهذا من شأنه أن يسهل عليه الوقوف على العلة.
2. **معرفة تاريخ الوفاة**: فقد كشف ابن حبان البستي عدم سماع أحمد بن محمد بن الأزهر السجزي من يزيد بن موهب بالتاريخ، قال ابن حبان: "فكنت عنده (أي: ابن الأزهر السجزي) يومًا، فذكر حديث عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد: «لا حليم إلا ذو عَثْرة»[5]، فقلت: يا أبا العباس، هذا حديثٌ مصريٌ، ما رواه مصري مصري ثقة عن ابن وهب، وإنما حدث عنه الغرباء. قال: حدثنا يزيد بن موهب، عن ابن وهب، فقلت له: أين رأيت يزيد بن موهب؟ قال: بمكة سنة ست وأربعين، فقلت له:

---

[1] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص187.

[2] أبو داود السجستاني، **رسالته إلى أهل مكة**، ص50.

[3] الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، 212/2.

[4] أبو داود، **رسالته إلى أهل مكة**، ص53.

[5] أخرجه الترمذي، **الجامع**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب، 447/3، برقم (2033)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

سمعتُ ابن قتيبة يقول: دفنَّا يزيد بن موهب بالرملة سنة اثنتين وثلاثين! فبقيَ ينظر إليَّ"[1].

3. **كتب الراوي والمداد المستخدم فيها**: وهذه من الطرق الدقيقة، وتحتاج إلى تمرس الناقد، وخبرته الطويلة، قال زكريا بن يحيى الحُلْواني: "رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعدُ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد فيها"[2]، وهذا نقدٌ علميٌ رائعٌ؛ إذ كشف أبو داود عن علة أحاديث ابن كاسب عن طريق تمييزه للخط الجديد من القديم.

المطلب الرابع: معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد:

استقر أهل الاصطلاح على أن **المتابعة**: هي أن يُشارِك راوي الحديث راوياً آخر، فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه إلى صحابي الحديث، سواءً كان باللفظ أو بالمعنى[3]، **والشاهد**: هو أن يروى الحديث بلفظه أو بمعناه أو بهما معًا عن صحابيٍّ آخر[4].

وأما سبر طرق الحديث للوقوف على المتابعة أو الشاهد فيسمى: **الاعتبار**[5].

وأتى ابن حبان البستي بمثالٍ عملي يوضح الاعتبار، فقال: "وإني أمثل للاعتبار مثالًا يستدرك به ما وراءه، وكأنَّا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبرًا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجد أصحابُه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وُجد ذلك من رواية ضعيفٍ عنه، أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يُتوقف فيه، ولا يُلزق به الوهن، بل يُنظر هل روى أحدٌ هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن

---

[1] ابن حبان، **المجروحين**، 181/1.

[2] العقيلي، **الضعفاء**، 428/6.

[3] نور الدين عتر، **منهج النقد**، ص418.

[4] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص75.

[5] العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، 258/1.

وُجد ذلك عُلم أن الخبر له أصلٌ يُرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظر حينئذٍ: هل روى أحدٌ هذا الخبر عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين من الثقات، فإن وُجد ذلك عُلم أن الخبر له أصلٌ، وإن لم يوجد ما قلنا، نُظر: هل روى أحدٌ هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وُجد ذلك صح أن الخبر له أصل..."[1].

وارتضى ابن الصلاح مثال ابن حبان، فنصَّ عليه في كتابه[2]، وما ذلك إلا لجلاء هذا المثال العملي ووضوحه.

المطلب الخامس: الجرح والتعديل:

الجرح والتعديل: هو علمٌ "يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظٍ مخصوصةٍ، وعن مراتب تلك الألفاظ"[3].

أولى السجزيون هذا النوع من أنواع علم الحديث عنايةً خاصةً؛ إذ به يعرف المقبول من المردود، فـ"هو ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه"[4]، قال ابن حبان: "إذ لا يتهيأ معرفة السقيم من الصحيح...إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثقات"[5].

وكان من محدثي سجستان من خاض غمار علم الجرح والتعديل، وشاركوا في وضع أسس هذا الفن، حتى صاروا عمدةً فيه، وأصبحت أقوالهم مرجعًا بها، وقد أورد الذهبي تسعةً منهم في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، يجدر بي ذكرهم، وهم[6]:

1. حماد بن زيد بن درهم السجزي الأصل.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حافظ البصرة.

---

[1] ابن حبان، **الصحيح (الإحسان)**، 155/1.

[2] ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص173.

[3] صديق حسن خان، **أبجد العلوم**، عناية: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)، 179/2.

[4] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص225.

[5] ابن حبان، **المجروحين**، 14/1.

[6] ينظر على الترتيب: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** (مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 1410هـ/1990م)، ص176، 193، 193، 194، 195، 202، 208، 213، 214.

3. عثمان بن سعيد الدارمي حافظ هراة.
4. العباس بن عبد العظيم العنبري.
5. أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي.
6. عبد الله بن سليمان أبو بكر بن أبي داود السجستاني.
7. أبو حاتم محمد بن حبان البستي.
8. أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الحافظ.
9. أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي الزَّكَّاب.

وهؤلاء النقاد السجزيون ذكرهم الذهبي على سبيل المثال لا الإحاطة، وإلا فقد وقفتُ على محدثٍ مغمورٍ له أقوال في الجرح والتعديل، ألا وهو أبو نصر هبة الله بن عبد الجبار بن فاخر السجزي، وأحكامه على بعض الرجال أوردها ابن عساكر، والذهبي، وابن حجر في كتبهم[1].

ولم يخرج منهج السجزيين في الجرح والتعديل عن منهج سائر النقاد؛ لأنهم من بحرٍ واحدٍ يغترفون، ويُستدل على ذلك من عبارة الذهبي في صفة من سيذكره في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل)، حيث قال: "فنشرع الآن بتسمية من كان إذا تكلم في الرجال، قُبِل قوله، ورُجِع إلى نقده"[2]، ثم ذكر من ضمنهم من مضى إيرادهم قريبًا.

وقد احتل الإمامان أبو داود السجستاني، وابن حبان البستي الصدارة من بين محدثي سجستان في هذا العلم، ولا أدلَّ على ذلك من أن أقوالهم المبثوثة في كتب الجرح والتعديل قد بلغت حد الكثرة، ناهيك عن مصنفاتهم الجليلة في ذلك.

وصُنِّف الإمام أبو داود ضمن الأئمة المعتدلين في الجرح والتعديل، ولم يختلف منهجه عن منهج باقي الأئمة، فمثلًا لم يقبل جُلُّ نقاد الحديث الجرح إلا مفسرًا، وكذا كان منهج أبي داود، قال الخطيب البغدادي: "وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج

[1] ينظر: ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 202/58؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 182/17؛ وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 84/1.
[2] الذهبي، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، ص175.

النيسابوري، وغيرهما...وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحدٍ ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه، وذُكِر موجبه"[1].

وكذلك من قواعد الجرح والتعديل: تجنب العبارات الشديدة في الرواة، وانتقاء الألفاظ المؤدية للغرض، وكان هذا منهجًا للإمام أبي داود السجستاني، حيث بتتبعي لكتابه سننه، ألفيت أن العبارات الجارحة الشديدة منعدمةٌ فيه[2].

ومن قواعده: الإنصاف والأمانة بذكر ما للراوي وما عليه، قال ابن حبان: "ولسنا ممن يطلق الكلام على أحدٍ بالجُزاف، بل نعطي كل شيخٍ قسطه، وكل راوٍ حظه"[3].

إلا أن ابن حبان البستي وُصف بالتساهل في التوثيق؛ لأنه أدخل في ثقاته من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ، ولم يعرف بجرح ولا تعديل[4].

وهذا لا يقبل على إطلاقه؛ فإنه مذهب جماعة من النقاد فيما إذا كان ذلك الراوي الواحد ثقةً، وقد نازع ابن حجر في نسبة ابن حبان إلى التساهل، فقال: "وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعْتَرض عليه في جعلهم في الثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنه لا يشاحح في ذلك"[5].

وقال د. عبد الله الجديع بعد تحريره لمحل النزاع حول تساهل ابن حبان: "ويبقى: الراوي لا يروي عنه إلا واحد من الثقات، فهذا قد يصفه غير ابن حبان بالجهالة، وقد يختبر حديثه فيلحقه بحسب ما تبين له إما بالمجروحين أو بالثقات، وابن حبان لم يتجاوز هذا، غاية أمره أنه تعنى اختبار حديث الراوي بالقدر الذي وقف عليه منه، فصار بذلك إلى تبين ضبطه فألحقه بالثقات، أو ضعفه فألحقه بالمجروحين، والأدلة على إلحاقه الراوي من هؤلاء بالثقات بناء على اختبار حديثه كثيرة في كتابه (الثقات)، وقد تتبعت ذلك بما يطول بيانه هنا. لكن الواجب اعتباره ما بينته قبل: أن رجال (الثقات) فيهم الثقة المحتج به، وفيهم

---

[1] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، 278/1.

[2] ينظر: كلثوم حريد، **الفوائد الحديثية**.

[3] ابن حبان، **الثقات**، 218/6.

[4] السخاوي، **فتح المغيث**، 433/4.

[5] نقل ذلك عنه السخاوي، **فتح المغيث**، 64/1.

الصالح للاعتبار وليس بحجة. وهذا مما يتعذر معه اعتماد إيراد ابن حبان للراوي في الثقات على أنه (ثقة) يحتج به عنده، إلا أن يوجد فيما ذكره قرينة تدل على أن ذلك الراوي في محل من يحتج به، كأن يقول: (مستقيم الحديث)، وقد قالها في طائفة، وإلا فما لك إلا أن تفسر قدر توثيق ابن حبان بمقالات سائر النقاد في الراوي. ولست أرى في هذا شيئاً من التساهل، ولكنه فوت فائدة الفصل بين ثقة محتج به، وصالح يعتبر به. لكن ليس في (الثقات) راو لا يعتبر به على رأي ابن حبان"[1]. وهذا تحرير جيد نفيس.

ولذا قال الشيخ أبو الحسنات اللكنوي: "وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيرًا ممن يستحق الجرح، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ فإنك قد عرفت سابقًا أن ابن حبان معدودٌ ممن له تعنتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلًا في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض كثيرًا بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده"[2].

ولخص د. الجديع مرتبة ابن حبان في الجرح والتعديل، فقال: "والتحقيق: أن ابن حبان لمن تأمل كتابيْه يجده إمامًا بصيرًا بالنقلة، يعرضهم على موازين النقد، ويحرر أحوالهم في الرواية من خلال مروياتهم، وهو ذاته منهج متقدمي الأئمة"[3].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أورد أبرز النتائج التي تُوصل إليها:

1. ساهم محدثو سجستان في بناء صرح علم مصطلح الحديث، فكانت لهم أقوال نقدية سبَّاقة حول بعض قضايا المصطلح.
2. يرى المحدثون السجزيون جواز الرواية بالمعنى إلا أن ابن حبان أضاف قيدًا وهو كون الراوي فقيهاً، واعترض ابن رجب على هذا القيد.
3. يعد الخطابي من أوائل المحدثين الذين قسموا الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، كما أنه وضع حدًّا للصحيح والحسن.

---

[1] عبد الله الجديع، **تحرير علوم الحديث**، 1/333-334.

[2] أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط3، 1407هـ)، ص335، وينظر ص275-279.

[3] عبد الله الجديع، **تحرير علوم الحديث**، 1/328.

4. كان ابن حبان من أوائل المحدثين الذين سبقوا إلى بيان معنى تدليس التسوية وتدليس الشيوخ مع رد الاحتجاج بهما.
5. خرق محمد بن كرام السجزي إجماع العلماء بحرمة وضع الأحاديث فقال بجواز ذلك.
6. ذهب ابن حبان إلى أن من علامات الوضع كون الحديث مخالفًا لصحيحَ السنة، متابعًا في ذلك شيخه ابن خزيمة، ورد النقاد هذا القول.
7. للمحدثين السجزيين عدة إسهامات في بيان صفة من تُقبل روايته ومن ترد، وفي طرق معرفة العلل.
8. كان من محدثي سجستان من خاض غمار علم الجرح والتعديل، وشاركوا في وضع أسس هذا الفن، حتى صاروا عمدةً فيه، وأصبحت أقوالهم معتدًّا بها، وذكر الذهبي تسعة من السجزيين ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

قائمة المصادروالمراجع:

1. الآجري، أبو عبيد، **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**، تحقيق: عبد العليم البستوي، (مكة المكرمة وبيروت: دار الاستقامة ومؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/1997م).
2. أحمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م).
3. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
5. البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ/2007م).
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **الجامع**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).
7. الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1424هـ/2003م).
8. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ).
9. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)..
10. ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد،

- **الثقات**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/1973م).
- **الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م).
- **المجروحين من المحدثين**. تحقيق: حمدي السلفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م).

11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد،
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة الصباح، ط3، 1421هـ/2000م).

12. أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط3، 1407هـ).

13. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م).

14. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت،
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، 1403هـ/1983م).
- **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، ط1، 1389هـ/1969م).
- **الكفاية في معرفة أصول الرواية**، تحقيق: ماهر الفحل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ).

15. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث،
- **رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه** (مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1417هـ/2007م).
- **السنن**، تحقيق: محمد عوامة، (جدة وبيروت: دار القبلة ومؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م).

16. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

17. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424هـ/2003م).
- **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** (مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 1410هـ/1990م).
- **سير أعلام النبلاء**، مجموعة بإشراف تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م).
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1382هـ/1963م).

18. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**. تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1404هـ).

19. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد، (الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م).
20. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1998م).
21. زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين،
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1، 1969م).
- **شرح التبصرة والتذكرة**. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)..
22. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1426هـ).
23. أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب**، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ/1962م).
24. السِّلَفي، أحمد بن محمد بن أحمد، **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**، تحقيق: محمد خير البقاعي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م).
25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1424هـ/2003م).
26. صديق حسن خان، **أبجد العلوم**، عناية: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م).
27. العلائي، خليل بن كَيْكَلْدِيّ، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1986م).
28. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علم الحديث**، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).
29. عبد المجيد بيرم، **الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة وسوريا: مكتبة العلوم والحكم ودار العلوم والحكم، ط1، 1424هـ/2004م).
30. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ/1998م).
31. الغُماري، أحمد بن محمد بن الصديق، **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1996م).
32. القاضي عياض، عياض بن موسى، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة وتونس: دار التراث والمكتبة العتيقة، ط1، 1379هـ/1970م).
33. ابن القطان علي بن محمد الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1418هـ/1997م).

34. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **اختصار علوم الحديث** (مطبوع مع الباعث الحثيث)، تحقيق: أحمد شاكر، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م).

35. كلثوم محمد حريد، **الفوائد الحديثية عند الإمام أبي داود في كتابه السنن**، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الحديث وعلومه، جامعة الشارقة، 2011م.

36. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م).

37. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)..

38. المقدسي، محمد بن طاهر، **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، (الرياض: دار السلف، د.ط، 1416هـ/1996م).

39. نور الدين محمد عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (سوريا: دار الفكر، ط3، 1418هـ/1997م).

40. النووي، يحيى بن شرف،

- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن النذير البشير في أصول الحديث** (مطبوع مع التدريب)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1424هـ/2003م).
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

41. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ/1979م).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م).